

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ فى ٢٢ مارس سنة ٢٠١٢ ٢١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ ق.ع ؛
وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٢/٢/٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة السيد الأستاذ - الصادر لصالحه الحكم القضائى

المشار إليه الآتى اسمه بعد :

حمدى مصطفى رضوان محمد .

ويكون ترتيب أقدميته بين أقرانه المعينين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦
فى وظيفة مندوب مساعد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

